

كيف يكونُ مُعاويةٌ رضيَ اللهُ عنه عدلاً، وقد كان يبيعُ الأصنامَ، ويُجِلُّ الربَّاءَ؟

التاريخ : 06:24:15 30-08-2022

المصدر : مركز أصول

المؤلف : باحثو مركز أصول

نص السؤال

كيف يكونُ مُعاويةٌ رضيَ اللهُ عنه عدلاً، وقد كان يبيعُ الأصنامَ، ويُجِلُّ الربَّاءَ؟

خاتمة الجواب

الجوابُ التفصيلي:

ويتبيَّن ذلك من وجوه:

1- دعاءُ النبيِّ ^ لمُعاويةَ بالهداية، لا يستقيمُ مع هذه الشبهة:

فقد جاء في الحديثِ الصحيح: أن النبيَّ ^ دعا لمُعاويةَ رضيَ اللهُ عنه، فقال: «اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، واهْدِ بِهِ»؛ رواه البخاريُّ في «التاريخ الكبير» (5/240)، والتِّرْمِذِيُّ في «جامعه» (3843)، ولا يكونُ هذا الدعاءُ متحققًا لو صحَّ بيعُهُ الأصنامَ؛ لكونه حينئذٍ مُضِلًّا، لا هاديًا □

2- ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ بَيْعُ مُعَاوِيَةَ لِلْأَصْنَامِ مِنْ وَضْعِ الشَّيْخَةِ:

حيثُ جاء في «المنتخب من العلال»: قال الخلال (227): «قال مَهْتًا: سألتُ أحمدَ عن حديثِ الأعمش، عن أبي وائلٍ؛ أن مُعاويةَ لعبَ بالأصنامَ، فقال: ما أغلظَ أهلَ الكوفةِ على أصحابِ رسولِ اللهِ»، ولم يَصِحَّ الحديثُ، وقال: «تكلَّم به رجلٌ من الشيعة».

3- الروايةُ التي فيها بيعُ مُعاويةَ للأصنامَ، لا تصحُّ:

روى البَلَذْرِيُّ في «أنساب الأشراف» (5/137)، من طريقِ جَرِيْرِ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، قال: «كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ بِالسُّسْلِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفَائِنٌ فِيهَا أَصْنَامٌ مِنْ صُفْرِ، تَمَائِيلُ الرِّجَالِ، فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا، فَقَالُوا: بَعَثَ بِهَا مُعَاوِيَةُ إِلَى أَرْضِ السُّنْدِ وَالْهِنْدِ ثَبَاغًا لَهُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَوْ أَعْلَمَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَنِي، لَعَرَفْتُهَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْذَّبُونِي، ثُمَّ يَفْتَنُونِي، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَيُّ الرِّجَالِ مِعَاوِيَةُ؟! أَرَجُلٌ قَدْ يَيْسُ مِنَ الْآخِرَةِ، فَهُوَ يَتَمَتَّعُ

من الدنيا، أم رجلٌ زُيِّنَ له سوءُ عمله؟!»، وهذه الرواية لا تصحُّ؛ فالرواية معلولة؛ فالأعمش لم يصرِّح بالسماع؛ وهذا مظنةُ ثبوت التدليس؛

بسبب نكارة الحديث □

4- القولُ بجوازِ ربا الفضلِ، وأنه لا يحزُّمُ إلا نسيئته، لم ينفردُ معاويةُ رضي اللهُ عنه به، وكانوا متأولينَ في ذلك، أو لم يبلغهمُ الحديثُ

المانعُ:

بل جاء عن جمعٍ من الصحابة: عبدُ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، والبراءُ بنِ عازِبٍ، وزيُّدُ بنُ أَرْقَمَ، رضي اللهُ عنهم □

وفي «صحيح مسلم» (1594)، من طريق سَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ...»، الحديث □

وجاء عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنه في «صحيح مسلم» (1594)، عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ

يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا ... وقد رجعا عن هذا»،

الحديث □

وفي «صحيح مسلم» (1594)، عن أَبِي نَضْرَةَ، قال: «فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَتَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ

ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ».

ومعاويةُ رضي اللهُ عنه وغيرُهُ من الصحابة مَمَّنْ قالوا بجوازِ ربا الفضلِ، قالوا ذلك متأولينَ: أن الرِّبَا لا يحزُّمُ إلا في النِّسِيئَةِ □

وقد يُحْمَلُ قولُ مَنْ قال من الصحابةِ رضي اللهُ عنهم بجوازِ ربا الفضلِ، على أن تحريمَهُ لم يبلغهُ عن رسولِ اللهِ ^ . ففي «صحيح مسلم»

(4037): قال معاويةُ رضي اللهُ عنه - لما بلغهُ عن عبادةِ النهيِّ عن ربا الفضلِ -: «أَلَا مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ^ أَحَادِيثَ قَدْ

كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِّبُهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟!».